تلف كله فان القراض يرتفع سواكان التلف بامر الله ام باتلاف المالك ام العامل
ام اجنبي لكن يبقى نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى القراض
في البدل ان اخذه في اتلاف الاجنبي وكذا العامل على المعتمد ومقابله
انه ينفسخ باتلافه كما في شرح المنهج وخرج بقوله بعد تصرف ما لو تلف بعضه
قبل التصرف فلا يجبر بالربح بل يحسب من راس المال كما مر عن المعاطي
فاتهم عشرين سهما لان العشرين سدس المائة والعشرين في [illegible]
والحاصل ان ربح كل عشرين من العشرين لان الستة ثلاثة وثلث ومعلوم
انك اذا ضربت ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين
والجملة عشرون هي الربح ربع العشر اي لان الخمسة والعشرين ربع
المائة قد فيعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الستين الحاصلة
من المائة بعد الخسران محسوبة عليه اي العامل خمسة وسبعين كان
المالك اخذ خمسة من الخسران الخمسة وسبعين اي لان الخسران
يوزع على الثمانين لكل عشرين خمسة فتحط العشرون المستردة وحصتها
من الخسران وهي خمسة ويبقى على العامل ستون وحصتها من الخسران
خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين
لم ياخذ المالك الجميع بل يقسمانها وللعامل منها درهمان ونصف ه
وجنونه واغمائه ثم بعد الفسخ اي بعقد احدهما او الانفساخ
اي بالموت او الجنون او الاغماء استيفاء الدين وصورته بان باع
نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع العامل ولم يقبض المبيع والثمن
باق في ذمة المشتري ثم مات المالك مثلا بان ينضضه على صفته
اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال الزائد عليه فلا يلزمه
تنضيضه

فصل في المساقاة

ولما اخذت شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة
العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت
بينهما سقون كذا في نسخ والذي بخط الشارح سقوا بدون
نون

لون اجهودي وان يعامل الخ اي بحصة معلومة فيؤخذ منه جميع
اركانها الستة قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة
منعها وان خالفه صاحباه قال فدعت الحاجة الى كونه تجويزها
اي مما جوز للحاجة رخصة حلبي والمساقاة جائزة اي حلال
صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لانه القابل للزوم
فلا يعترض عليه بانها لازمة فكيف تكون جائزة فتامل على النخل اي
ظاهره كالمدونة صحة المساقاة على شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل
بدو الصلاح ابن قاسم ويشترط فيه اي المورد شروط ستة
كونه نخلا او عنبا او مما مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح
ثمره سواء اظهر ام لا ورد النهي اي بالنهي عنها واذا قطعت
اي راسها فقطعة كذا والا ولو قطع كما في نسخة اذ الراس مذكر اه اج
استقلالا ظاهره جوازها تبعا وبه قال ابن عبد السلام
لحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو كذلك فانه تجوز بشرط
تخلل غير النخل والعنب بينهما والا فلا تصح ولا على غير مرئي
ولا على مبهم كاحد البستانين قال شيخنا وظاهره انه لا يأتي
هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد
لان ذلك العقد جائز وربما يتصرف العامل وهذا لازم وربما
من عين الاصل فاحتيط له اه ابن قاسم ولا ودي بفتح
الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء اخره وهو صغار النخل

قال الشاعر

كن بونس الودي اعانا بها يركض الجادي والسدف
ويقال له الفسيل بالفاء والشتل واحده ودية فغضه الى ابتداء
العمل المساقاة وشريك مالك كاجنبي بان يعود ساقيتك
على حصتي او على جميع الشجر بقدر ما لك من الثمر حلبي
ان شرط له زيادة على حصته بخلاف ما اذا شرط قدر حصته او

Copyright © King Saud University